المستثنيات بالاجتهاد عند فقهاء الشافعية
في كتاب الجنايات : دراسة فقهية مقارنة

الباحثة/ جواهر بنت عبد العزيز الشثري

المستخلص: تناول البحث المستثنيات باجتهاد فقهاء الشافعية دون المستثنيات بالنص، أو بالقواعد الشرعية وغيرها، في كتاب الجنايات، ويتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد كانت المقدمة في بيان أهداف البحث، ومنهج البحث، وخطته.

وأشتمل التمهيد على تعريف الاستثناء في اللغة والاصطلاح، وكذلك تعريف الاجتهاد في

اللغة والاصطلاح، وتعريف الجنايات في اللغة والاصطلاح.

وتحدثت في المبحث الأول: عن المستثنيات في باب شروط وجوب القصاص، وفي المبحث الثاني: عن المستثنيات في باب استيفاء القصاص، وفي المبحث الثالث: عن المستثنيات في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، ثم جاءت الخاتمة لتلخيص نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: المستثنيات، الاجتهاد، الجنايات.

Exceptions through Jurisprudence of Shafi'i Jurisconsults in The Book of Assizes: Comparative Jural Study

JAWAHER ABDULLAH ABDULAZIZ ALSHITRI

Abstract: The research handles exceptions through jurisprudence of shafi'i jurisconsults save those exceptions stated for, in the book of assizes, in writing or in sharia' norms of legality …etc. The research consists of: an introduction, prelude, three topics and a conclusion. The introduction presents goals, methodology and plan of the research.

The prelude contains the definitions of: exceptions, Jurisprudence and assizes in respect to language and terminology. In the first topic, I addressed the exceptions in the chapter of conditions of considering retribution as a must, the second topic discussed the exception in the chapter of retribution fulfillment, and in the third topic I talked about the exceptions in respect to what makes retribution due except human life chapter. At last, the conclusion has come to summarize the research results.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيراً.

إن الفقه الإسلامي الذي ينظم حياة المسلمين له أصول ثابته يعتمد عليها، وله تراث سابق ينهل منه، فالأصول هي كتاب الله، وسنة رسوله – ﷺ –، ثم إجماع الأمة، إذ ما من مسألة إلا ولها في الكتاب والسنة ما يدل عليها، قال الله – ﷻ –: (مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ)[1].

والتراث هو ما وصلنا عن سلفنا الصالح من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم ممن لهم اجتهادات، واستنباطات، واستثناءات، بذلوا في الوصول إليها النفس والنفيس، وقد زخرت بها كتبهم، فإذا استثنى الفقيه بعض الفروع من المسائل، فإن استثناءه يكون بحسب ما أدى إليه اجتهاده، وذلك لأن فقهاء الإسلام بذلوا جهودهم في تقديم الفقه الإسلامي إلى البشر في أبهى صوره، وأيسر طرقه.

ولما كانت المستثنيات جديرة بالدراسة والبحث، عزمت على دراسة (المستثنيات باجتهاد فقهاء الشافعية في كتاب الجنايات) لمعرفة صحتها من عدمها، والقول الراجح من المرجوح، وأسأل الله التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

١/ جمع المستثنيات باجتهاد فقهاء الشافعية في كتاب(الجنايات).

٢/ الوصول إلى القول الراجح في هذه المستثنيات بإثباتها، أو عدم ذلك.

٣/ معرفة الطريقة التي سار عليها الفقهاء في الاستثناء.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي، الاستنباطي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد، وفيه فرعان:

---

[1] سورة الأنعام، الآية [٣٨].

الفرع الأول: تعريف الاستثناء لغة، واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد لغة، واصطلاحا.

المبحث الأول: المستثنيات في باب شروط القصاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا يجب القصاص بغير المباشرة، باستثناء: الـمُكرِه.

المطلب الثاني: يجب القصاص على الـمُكـــــــــــرَه، باستثناء:

١- إذا كان الـمُكرَه صبيًا، أو مجنوناً.

٢- إذا كان الـمُكرِه سلطاناً ظالماً.

المبحث الثاني: المستثنيات في باب استيفاء القصاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام، باستثناء: السيد يقيم القصاص على عبده.

المطلب الثاني: يصح إذن الإمام لمستحقي القصاص استيفائه في النفس، باستثناء: المرأة.

المبحث الثالث: المستثنيات في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، وفيه مطلب:

يقطع الزائد بالزائد عند اتحاد المحل، باستثناء: ما إذا كانت زائدة الجاني أكبر.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستثناء في اللغة، والاصطلاح:

أولا: تعريف الاستثناء في اللغة:

الاستثناء مصدر استثنى، تقول: استثنى يستثني استثناءً، كاستخرج يستخرج استخراجاً[١] والألف والسين والتاء زائدة[٢]، وهذه الحروف الثلاثة في غالب إطلاقاتها في لسان العرب تكون لطلب الفعل[٣]، وحيث إن الألف والسين والتاء حروف زائدة، فحروفه الأصلية الثاء والنون والياء، فمصدره (ثني) يقال: ثنى يثني ثنياً.

ومجمل المعاني التي ذكرها علماء اللغة ستة معان، وهي:

تكرير الشيء، والعطف، والمحاشاة، والإخفاء، والصرف، والكف والرد[٤].

وبعد النظر والتأمل في المعاني التي يستعمل فيها لفظ (ثنى)، أجد أقربها للمعنى الاصطلاحي هو الصرف، فالمستثنى يصرف عن حكمه الأصلي، وعن قاعدته العامة إلى حكم آخر، هو أقرب إلى تحقيق مقصود الشرع.

ثانيا: تعريف الاستثناء في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الاستثناء، وأقربها للمراد، قولهم: "بيان ما لم يُرَد بأول الكلام"[٥]، وذلك لما يلي:

١/ أنه مانع جامع؛ لأنه يشمل البيان بـــــ (إلا) أو إحدى أخواتها، والتعليق بالمشيئة، وكل ما يقتضي المغايرة، والمخالفة لكلام سابق.

٢/ تميزه بوضوح العبارة وإيجازها.

٣/ سلامته من التناقض[٦] والدور[٧] والتسلسل[٨].

---

(١) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء (ص ٩٦).

(٢) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢٠٨/١)، همع الهوامع (٢٤٧/٣).

(٣) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء (ص ٩١).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٤٠/١٥) مادة [ثني]، المحكم والمحيط الأعظم (١٩٣/١٠) مادة: [ث ن ى]، لسان العرب (٥١١/٦) مادة: [ثنى].

(٥) روضة الطالبين (٥٥/٤).

(٦) التناقض: هو اختلاف قضيتين بالسلب، والإيجاب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص ١٢٤).

(٧) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه غيره. التعريفات (ص ١٠٩).

(٨) التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية. التوقيف على مهمات التعريف (ص ٩٦).

شرح التعريف:

(بيان): جنس في التعريف، يفيد دخول كل أنواع البيان سواء كان هذا البيان بأدوات الاستثناء أو غيرها مما سبق بيانه.

(ما لم يُرَد): قيد، أي أن المستثنى غيرُ مقصود في الكلام[1]؛ لأن الكلام لم يتناول المستثنى أصلاً[2].

(بأول الكلام): قيد ثان، والمراد به: المستثنى منه.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد في اللغة، والاصطلاح:

أولا: تعريف الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد على وزن افتعال، مصدر اجتهد، وهو مشتق من الفعل الثلاثي (جهد).

ومادة (جهد) في اللغة لها عدة معانٍ منها:

١/ هي بفتح الجيم، المشقة[3]، وقيل: بفتح الجيم هي: المبالغة والغاية وبذل الوسع[4].

٢/ بضم الجيم وبفتحها لغتان، بمعنى الطاقة[5].

وبعد التأمل في المعاني التي يستعمل فيها لفظ (الجهد) نجد أنها تدور حول بذل الوسع والطاقة في طلب أمر من الأمور، حتى يصل إلى غايته ومقصوده، ومن بذل طاقته ووسعه في شيء فقد تحصلت له المشقة.

وهذا هو المعنى المقصود في تعريفنا الاصطلاحي، حيث يستفرغ المجتهد وسعه وطاقته للوصول إلى حكم شرعي.

ثانيا: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

حيث كان للفقهاء اجتهادات في استنباط الأحكام الشرعية، فقد اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريفه، وأقربها للمراد: : "استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي" وذلك لما يلي:

---

(1) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٧٠/٢٢).

(2) ينظر: البحر المحيط (٤٤٢/٢).

(3) ينظر: تهذيب اللغة (٣٧/٦) مادة [جهد]، الصحاح (٤٦٠/١) مادة [جهد]، المحكم والمحيط (١٥٣/٤) مادة [ج ه د]، لسان العرب: (٧٠٨/٦) مادة [جهد]، تاج العروس (٥٣٤/٧) مادة [جهد].

(4) ينظر: جمهرة اللغة (٤٥٢/١) مادة [ج ه د]، تهذيب اللغة (٣٧/٦) مادة [جهد] المحكم والمحيط (١٥٤/٤) مادة [ج ه د]، لسان العرب (٧٠٨/٦) مادة [جهد].

(5) ينظر: تهذيب اللغة (٣٧/٦) مادة [جهد]، الصحاح (٤٦٠/١) مادة [جهد]، المحكم والمحيط (١٥٣/٤) مادة [ج ه د]، لسان العرب (٧٠٨/٦) مادة [جهد]، تاج العروس (٥٣٤/٧) مادة [جهد].

١/ تميزه بالوضوح والبيان، وإيجاز العبارة.
٢/ كونه جامعاً لأفراد المعرَّف، مانعاً من دخول غيرها في التعريف.
شرح التعريف:
(استفراغ الفقيه الوسع): جنس في التعريف، وهو: بذل الوسع من الفقيه بحيث تحس النفس بالعجز عن مزيد طلب[١]، وفيه إشارة إلى خروج المقصر في اجتهاده إذا كان بإمكانه الزيادة عليه عن حقيقة الاجتهاد[٢].
(لتحصيل ظن): قيد، أي تحصيل حكم يسوغ فيه الاجتهاد، وهي الأحكام الظنية؛ لأن الاجتهاد غالبًا ما يؤدي إلى ظن[٣].
(بحكم شرعي): يخرج الاجتهاد في الأحكام اللغوية، والعقلية، والحسية[٤]، ودخل فيه: الأصولية، والفرعية.

الفرع الثالث: تعريف الجنايات في اللغة والاصطلاح:

أولا: الجنايات في اللغة:
مادة (جَنَى) أخذُ الثَّمرةِ من شجرِهَا، والجِنايَةُ: الذَّنبُ والجُرم وما يَفعَلُهُ الإِنسان ممَا يُوجِبُ عليهِ العقابَ أو القصَّاصَ في الدُّنيَا والآخرَةِ، والتَّجنّي: مثل التَّجَرُّمِ وهوَ أن يدَّعي عليكَ ذنبًا لم تَفعلهُ، وجَنى فلانٌ على نفسهِ إذا جرَّ جَرِيرَةً يجنِي جِنايةً على قومِهِ[٥].

ثانيا: الجنايات في الاصطلاح:
اختلف الفقهاء في تعريف الجنايات على أقوال، أرجحها قولهم: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو غيره[٦].
وذلك لما يلي:
• أن التعريف جامع مانع.
• أنه لا يستلزم المحال كالدور، أو التسلسل، أو اجتماع النقيضين.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤٨٨/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٨٦٦/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤).
(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣٧٠/٣)، الإحكام: الآمدي (١٦٩/٤).
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤)، الأصول والفروع: الشثري (ص ٤٢٧).
(٤) ينظر: كشف الأسرار (٢٠/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٤٦/٣)، نهاية السول (١٠٢٥/٢)، البحر المحيط (٤٨٨/٤).
(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨٢/١) مادة [جنى]، لسان العرب (١٥٥/١٤) مادة [جنى]، تاج العروس (٣٧٤/٣٧) مادة [ج ن ي].
(٦) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٨٥/٤).

• أنه موجز واضح العبارة.

شرح التعريف:

(التعدي): خرج به الإتلاف المشروع كالدفاع عن النفس، والقصاص، وإقامة الحدود ونحو ذلك.

(البدن): يحترز ما لو كان التعدي على غير البدن وهو: المال، فإن كان مأخوذاً بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغيا، أو أخذ خفية من حرز فيسمى سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة، وقوة سلطان سمي غصبا.

وقد يكون التعدي على الأعراض وهو: المسمى قذفا، وقد يكون التعدي على الفروج، وهو المسمى زنى، وسفاح، ولواط .

وقد يكون بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد الخمر فقط.

(قصاصا أو غيره): خرج بهذا القيد الحدود، فإنها لا توجب قصاصا، ولا مالا، وإنما فيها الرجم، أو الجلد، أو القطع.

المبحث الأول: المستثنيات في باب شروط وجوب القصاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يستثنى من عدم وجوب القصاص بغير المباشرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم القصاص بغير المباشرة.

صورة المسألة:

إذا تسبب إنسان في جناية، كمن حفر حفرة، فسقط فيها إنسان فمات، أو وضع حجراً في الطريق فتلف به إنسان، فهل يجب القصاص عليه؛ لكونه تسبب في قتله أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن من قتل مسلماً حراً، ليس هو له بولد، ولا انفصل منه قاصداً، عامداً، مباشراً لقتله بنفسه، أن لولي المقتول قتلَ ذلك القاتل إن شاء[1].

واختلفوا في من قتل نفسًا مسلمة مكافئة له، ولم تكن بولدٍ له، عن طريق التسبب في قتله، هل يقتص منه؟ على قولين:

القول الأول:

إن القتل بالتسبب ليس له حكم مستقل، بل تدور عليه أحكام أنواع القتل الثلاثة، بحسب تحقق وصف القتل في كل نوع من أنواعه أو عدم تحققه، وهي كما يلي:

أ/ حكمه حكم القتل العمد، فيجب فيه القصاص، أو الدية المغلظة، وعليه الكفارة والحرمان من الميراث[2]، إذا توافرت فيه الشروط الأربعة[3]:

١/ قصد الجاني للقتل.

٢/ قصد الجناية[4].

٣/ أن يهلك ذلك المعين المقصود بسبب هذه الجناية.

٤/ أن تكون هذه الجناية تقتل عادة.

ب/ إذا اختل أحد الشروط السابقة، فيكون:

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٢٢٥)، الأفصاح (١٥٧/٢).

(٢) ينظر: الكافي: ابن عبدالبر (٣٧٨/٢-٣٨٠)، المهذب (١٨٨/٥)، روضة الطالبين (١١٩/٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٨/٤-٤٩٩)، الإرشاد (ص ٤٦٦)، المغني (١٣/١٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣٠٥/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٦/٦)، نهاية المحتاج (٣٤٧/٥)، منتهى الإرادات (٥/٥).

(٤) قصد الجناية يعرف من خلال الآلة المستعملة؛ لأن القصد أمر مغيب، فأنيطت معرفته بأمرٍ ظاهرٍ دالٍ عليه، والأمر الظاهر الملموس هنا هو الآلة؛ لأن الجاني غالباً ما يختار الآلة القاتلة لتحقيق مقصده الجنائي. ينظر: الوجيز: أحمد أبو رخيه (ص ٢١٦).

• حكمه حكم قتل شبه العمد، فيجب فيه الدية مغلظة، مع الإثم، والكفارة، والحرمان من الميراث[١].

• حكمه حكم قتل الخطأ، فتجب فيه الدية مخففة، والكفارة، والحرمان من الميراث[٢].

ويدخل في ذلك جميع صور القتل بالتسبب، وبموجب ظهور، أو اختفاء هذه الشروط قد يجب القصاص بالتسبب، وقد لا يجب، وبه قال المالكية[٣]، وهو الصحيح عند الشافعية[٤]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[٥] –رحمهم الله تعالى.

القول الثاني:

إن القتل بالتسبب له حكم مستقل بذاته، فلا يجب فيه القصاص، وموجَبَهُ الدية على العاقلة لا غير، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة[٨][٩].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

١– ما ثبت في الأثر: أن رجلين شهدا على رجلٍ عند علي – ﷺ – بسرقة، فقطعه، ثم جاءه أحد الرجلين برجل فقال : هذا الذي سرق، فقال علي – ﷺ –: (لو كُنتُما تعمَّدتُماهُ لقَطعتُكُما)، فأبطل شهادتهما عن الآخر ، وأغرمهما دية الأول[١٠].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٧٧/٢)، الذخيرة (٢٨٠/١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٨٣/١١–٥٨٦)، منهاج الطالبين (ص ٤٨٣–٤٩٤)، المغني (١٥/١٢–١٩)، حاشية الروض المربع: ابن قاسم (٢٣٢/٧ وما بعدها).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الجامع بين الأمهات (٧٢٣/٢)، مواهب الجليل (٣٠٥/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٦/٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١١٩/٧)، أسنى المطالب (٩/٨–١٠)، مغني المحتاج (٢٩٧/٥).

(٥) ينظر: المحرر (٣٢٨/٢)، المبدع (٢١٨/٨).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٣٨/٥)، بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، خلاصة الدلائل (١٢٥/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩٢/١٠).

(٧) نص بعض الشافعية على عدم وجوب القصاص، ولم أجد نصًا لهم – فيما اطلعت عليه– في وجوب الدية على العاقلة، وأنه لا كفارة ولا يحرم من الميراث، ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص ٣٥٤)، المجموع المذهب (٤٠٨/٤)، الأشباه والنظائر: السيوطي (ص ٥٩٥).

(٨) قال ابن النجار: " ومن قتل بسبب – كحفر بئر، ونصب سكين، أو حجر، أو نحوه، تعديا– إن قصد الجناية، فشبه عمد، وإلا فخطأ ". منتهى الإرادات (١٤/٥).

(٩) ينظر: الإقناع (٩٤/٤)، منتهى الإرادات (١٤/٥).

(١٠) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من نكل عن شهادته، (٨٨/١٠)، رقم [١٨٤٦١]، وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه، كتاب الديات، باب الرجلان يشهدان على رجل بالحد، (٢٩٢/١٤)، رقم [٢٨٤٧٠] والبخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، كتاب=

وجه الاستدلال بالأثر:

أن الأثر نص في القصاص بالتسبب فيما دون النفس، فيكون القصاص في النفس من باب أولى؛ لأنهما توصلا إلى قتله بما يقتل غالبا.

٢- أن المتسبب قد تسبب في القتل، بما يفضي إليه عادة، فأشبه المباشرة [١].

أدلة القول الثاني:

١- أن مباشرة القتل إنما تكون بإيصال فعل من القاتل بالمقتول، ولم يوجد، فعرفنا أنه ليس بقاتلٍ عمدًا ولا شبهه، ولا خطأ، ولا ما أُجري مجراه، وإنما هو سبب متعدٍ، فنوجب الدية على عاقلته للحاجة إلى صيانة النفس المتلفة من الهدر[٢].

٢- أنه يعتبر في القصاص المساواة، والقتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة، والجزاء قتل بطريق المباشرة[٣].

ويمكن أن يناقش:

بأن عدم المساواة لا تنافي وجوب القصاص عليه، إذا كان عمداً عدوانا، وما دام أنه ثبت القصاص في المباشرة، فيجوز أن يثبت في التسبب؛ لأنه أحد نوعي القتل، ولا فرق، كقتل الجماعة بالواحد.

الترجيح:

بعد بسط الأقوال، وإمعان النظر في الأدلة يظهر لي - والعلم عند الله - رجحان القول الأول القائل: إن القتل بالتسبب ليس له حكم مستقل، بل تدور عليه أحكام القتل الثلاثة بحسب تحقق وصف كل نوع من أنواعه في حادثة معينة، وذلك لما يلي:

١/ قوة أدلة هذا القول.

٢/ أن في إيجاب القصاص على المتسبب، إغلاقًا لباب التسارع إلى القتل بطريق التسبب، فإنه لو لم يترتب عليه ما ترتب على المباشرة؛ لاتخذه الناس وسيلة إلى الإتلاف.

=الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، أو يقتص منهم كلهم، رقم [٣٤٧٦]، (١٩٤٩/٣)، ورواه الدار قطني في سننه مختصرا، كتاب الحدود والديات وغيره، (١٠٢/٣)، رقم [٢٩٤]، وكلهم من طريق الشعبي عن علي -رضي الله عنه- إلا ابن أبي شيبة فهو من طريق خلاس عن علي -رضي الله عنه- ومن خلال دراسة السند يتبين أن الأثر صحيح. قال ابن الملقن: إسناده صحيح على رأي الشافعي. وقال الحافظ: إسناده صحيح. ينظر: البدر المنير (٣٩٦/٨)، التلخيص الحبير (١٣١٩/٤).

(١) ينظر: الكافي: ابن قدامة (١٤٣/٥).

(٢) المبسوط (٧٨/٢٦-٧٩)، حاشية ابن عابدين (١٢٩/١٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١٧/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٨٢/٦).

٣/ أن الشريعة الإسلامية من مقاصدها سدُّ الذرائع الموصلة إلى إزهاق النفوس، وذهاب الأرواح، فكان لزاماً أن يُوجَبَ القصاصُ في حالة العمد العدوان، وإن اختلف نوع القتل.

الفرع الثاني: حكم المستثنى، وفيه مسألة:

حكم المُكرِه.

صورة المسألة:

إذا أَكرَه رجلٌ رجلاً مكلفاً بتهديدٍ بقتلٍ، أو غيره على قتل معينٍ معصومٍ مُكافئًا له فقتله، فهل يجب القصاص على المكرِه وإن كان غير مباشر للقتل أم لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في جواز الإكراه بحق[١]، وأنه صحيح نافذ[٢].

كما أجمعوا على أن من أُكره بغيرِ حقٍ على قتلِ معينٍ معصوم، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ويلحقه الإثم إذا قتله[٣].

واتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل مباشراً له [٤].

إلا أنهم اختلفوا في المكلف المكرِه بغير حق على قتل معينٍ معصومٍ، هل يجب القصاص عليه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا أَكرَهَ مكلفاً بغيرِ حقٍ على قتلِ معينٍ معصوم، فيجب القصاص على المكرِه، شريطة أن يكون قادراً على إيقاع ما هدد به[٥]، وإليه ذهب

---

(١) وهو ما وافق داعية الإكراه داعية الشرع، نحو: إقامة الحدود، وإكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إن لم يفِئ، وإكراه العنِّين على الفرقة بعد مضي المدة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١٥٣/٩)، فتح الباري (٢١١/١٦) الأشباه والنظائر: السيوطي (ص ٢٨٠)، المغني (٣٥١/١٠).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (٤٣٠/٤)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/٩)، أحكام القران: ابن العربي (١٥٠/٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧٥/٣)، منح الجليل (٦٣/٣)، الأشباه والنظائر: السيوطي (ص ٢٨٠)، مغني المحتاج (٣٦٠/٢)، المغني (٣٥١/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٩٢/٥)، جامع العلوم والحكم (٣٧٥/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٦)، الهداية (٢٧٤/٣)، أحكام القران: ابن العربي (١٤٥/٣)، الجامع لأحكام القران (٤٧٣/١٢)، المجموع المذهب (١٣٦/٢)، الأشباه والنظائر: ابن السبكي (٩/٢)، مغني المحتاج (٣٠٣/٥).

(٤) بداية المجتهد (٤٧١/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (٤٨/٢٤)، بدائع الصنائع (١٨٤/٦)، تبيين الحقائق (٢٣٣/٦)، العناية شرح الهداية (٢٣٥/٩) روضة الطالبين (٥٥/٦)، المجموع المذهب (١٢٧/٢)، فتح الباري (٢١١/١٦)، المغني (٣٥٣/١٠)،

أبو حنيفة[١] ومحمد بن الحسن[٢][٣]، وبه قال المالكية[٤]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني:

إذا أَكرَهَ مكلفاً بغير حق على قتل معينٍ معصومٍ، فلا يجب القصاص على المكرِه، وإنما تجب الدية في ماله ثلاث سنين، وإليه ذهب أبو يوسف[٧][٨] من الحنفية – رحمه الله.

القول الثالث:

إذا أَكرَهَ مكلفاً بغير حق على قتل معينٍ معصومٍ، فلا يجب القصاص على المكرِه، وإنما يجب على المكرَه، وإليه ذهب زفر[٩][١٠] من الحنفية، وابن سريج[١١][١٢] من الشافعية، وهو وجه مخرج عند الحنابلة[١٣] – رحمهم الله جميعًا.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٥١/٨)، النتف في الفتاوى (٦٩٩/٢)، رؤوس المسائل (ص ٤٥٠)، بدائع الصنائع (١٩٠/٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٥١/٨)، النتف في الفتاوى (٦٩٩/٢)، رؤوس المسائل (ص ٤٥٠)، بدائع الصنائع (١٩٠/٦).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقَد الشيباني مولاهم، وقيل: محمد بن الْحسن بن عبيد اللَّه بن مروان، صحب أبي حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، كان مقدمًا في علم العربية، والنحو، والحساب، وروى عن مالك والثوري، وآخرون، توفي – رحمه الله– سنة ١٨٩ ه، له من المصنفات: الأصل، الجامع الكبير، الآثار وغيرها. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص ١٢٦)، الجواهر المضية (٥٢٦/١–٥٢٧)، تاج التراجم (٢٧٣/١ وما بعدها).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٣٠٦/٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٧/٨)، حاشية الدسوقي (١٩٠/٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٩٣/١٢)، روضة الطالبين (١٠/٧)، نهاية المحتاج (٣٥٥/٥).

(٦) ينظر: المستوعب (٢٩٥/٢)، المغني (٤٥٥/١١)، الإقناع (٩٧/٤)، منتهى الإرادات (١٦/٥).

(٧) هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن الأنصاري، القاضي الفقيه، أخذ الفقه عن الإمام أبو حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء، المهدي، والهادي، والرشيد، توفي –رحمه الله– سنة ١٨٢ ه، وله من المصنفات: الأمالي، واختلاف الأمصار، والحجة، وغيرها. ينظر: الجواهر المضية (٢٢٠/٢ وما بعدها)، تاج التراجم (ص ٣١٥ وما بعدها).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٠/٦)، البناية شرح الهداية (٦٠/١١)، الدر المختار (ص ٦٠٢).

(٩) هو أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الكوفي، أقدم أصحاب أبي حنيفة وفاة، وأكثرهم استعمالا للقياس، اشتغل أولا بعلم الحديث، ثم علم الفقه والقياس، وكان فقيهاً متقناً حافظاً قليل الخطأ، توفي –رحمه الله– سنة ١٥٨ ه. ينظر: مغاني الأخيار (٣٣٠/١–٣٣١)، تاج التراجم (ص ١٦٩–١٧٠).

(١٠) ينظر: المبسوط (٨٤/١٢–٨٥)، تحفة الفقهاء (٢٧٤/٣)، الهداية (٢٧٤/٣)، الجوهرة النيرة (٣٥٥/٢).

(١١) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج القاضي، البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي كان يقال له: الباز الأشهب، وكان على مذهب السلف، وتولى القضاء بشيراز، توفي –رحمه الله– سنة ٣٠٦ ه وله من المصنفات: الرد على ابن داود الظاهري في القياس، والرد عليه في مسائل اعترض بها على الشافعي. ينظر: طبقات الفقهاء (١٠٨/١–١٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣ وما بعدها).

(١٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢٨/١٠)، روضة الطالبين (١٠/٧).

(١٣) خرجه أبو بكر السمرقندي من رواية امتناع قتل الجماعة بالواحد وأولى. ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٥٧/٢٥) قواعد ابن رجب (١٧٥/٢).

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

١/ أن معنى الحياة أمر لابد منه في باب القصاص، قال تعـــالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[١]، ومعنى الحياة شرعاً واستيفاءً لا يحصل إلا بتـشريع القـصاص فـي حـق المكرِه[٢].

٢/ أن الـمُكرِه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً، فوجب عليه القصاص، كمـا لـو رماه بسهم[٣].

٣/ أنها مباشرة مع سبب ملجئ، فوجب أن يتعلق الحكم بالسبب[٤].

أدلة القول الثاني:

١/ أن المكرَه قاتلُ حقيقة لا حكماً، والمكرِه بالعكس، فتمكنت فيه الشبهة من الجـانبين، فلا يجب فيه القصاص[٥].

نـــوقـــش:

لا نسلم بكون الإكراه يورث شبهة ومع وجوده يسقط القصاص، فإن الإكراه قتل بغيـر حق لا يحتمل الإباحة بحال[٦].

٢/ أن وجوب القصاص يعتمد المساواة، ولا مساواة بين المباشرة والإكراه، فلا يمكـن إيجاب القود على المكرِه؛ لانعدام المساواة بينهما[٧].

ويمكن أن يناقش:

لا نسلم قولكم: (لا مساواة بين المباشرة والإكراه) فإن القتل متى ما توافر فيـه وصـف العمد العدوان وجب القصاص ولا فرق، فكما وجب بالمباشرة وجب بالتسبب؛ لأنه أحد نوعي القتل.

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٧٩].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩١/٦-١٩٢).

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٧/٥)، الكافي: ابن قدامة (١٤٣/٥)، المبدع (٢٢٢/٨)، شرح منتهـى الإرادات (٢٠/٦).

(٤) الإشراف: القاضي عبد الوهاب (٩٣/٤).

(٥) تبيين الحقائق (٢٤٣/٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٦)، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية: الأحمدي (٣١٨/٢)، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص: إلهام طوير (ص ١٩٥) وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه والتشريع بجامعة نابلس،عام ١٤٢٨ ه.

(٧) ينظر: المبسوط (٨٨/٢٤).

أما دليل وجوب الدية على المُكرِه: أنه قتل بسبب، فوجبت الدية؛ لسقوط القصاص ووجبت في ماله؛ لأنه قتل عمدٍ تحول إلى مال، والعاقلة لا تعقل العمد[١].

أدلة القول الثالث:

١/ قوله تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا) [٢].

وجه الاستدلال بالآية:

أن المراد بالسلطان: هو سلطان استيفاء القود من القاتل[٣]، والقاتل هو المكرَه حقيقةً وحكماً فلم يجب القصاص على المكرِه؛ لكونه غير مباشر[٤].

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال:

بأن القتل اشترك فيه المكرِه والمكرَه، هذا بإلجائه والآخر بمباشرته، وإيجابه على المكرَه دون المكرِه ظلم.

٢/ أن القتل فعل حسي، وهذا لا يجزئ فيه الاستناد لغير الفاعل؛ لأن الأصل في الأفعال أن يؤاخذ بها فاعلها إلا إذا سقط حكم فعله شرعاً، وأضيف إلى غيره[٥].

ويمكن أن يناقش:

أننا نسلم بكون المكرِه لم يباشر القتل حساً، إلا أنه وإن لم يباشره حسًا فقد باشره حكمًا، ألا ترى أنه لولا إلجاؤه لما أقدم المكرَه على القتل، فحينئذ يصبح المكرَه كالآلة بيده، فليس له أي إرادة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وبسط الأدلة، يتبين لي – والعلم عند الله – رجحان القول الأول، القائل: بوجوب القصاص على المكرِه، إذا أكره مكلفاً بغير حق على قتل معينٍ، معصومٍ، مُكافئٍ له شريطة أن يكون قادرا على إيقاع ما هدد به، وذلك لما يلي:

١– قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

٢– أن المكرِهَ متسببٌ بالقتل متعمدٌ له، وقد أوجب الله عليه القود لتعمده، ولا يصح إسقاطه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٥٣/٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية [٣٣]

(٣) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢٦٠/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٨٥/٢٤).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٣/٦)، تكملة البحر الرائق (١٣٥/٨).

٣- أن عدم إيجاب القصاص على المكرِه، فيه فتح باب العدوان على الآخرين، وتنعدم معه الحياة، فكل من تسول له نفسه قتلَ أحد، فما عليه إلا أن يكره مكلفًا، فسداً لذلك الباب نوجب عليه القصاص.

٤- أن وجوب القصاص على المكرِه، مستند إلى مقاصد الشرع، وهو: حفظ النفوس، وحقن الدماء، مبالغة في حسم مواد القتل، واستبقاء لجنس الإنسان.

المطلب الثاني: ما يستثنى من عدم وجوب القصاص على المُكرَه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم القصاص على المُكره.

صورة المسألة:

إذا أُكرِهَ مكلفٌ على قتل معين معصوم، فأقدم على قتله مكرَهًا على ذلك، فهل يقتص منه أم يكون المكره مضطرًا، ولا قصاص عليه؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على أن من أُكره بغيرِ حقٍ على قتلِ معينٍ معصوم، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ويلحقه الإثم إذا قتله[١].

واتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه، يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل مباشراً، غير مشارك له فيه غيره[٢].

كما اتفقوا أن خوف القتل إكراه[٣].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أُكرِه مكلف على قتل معينٍ معصومٍ، هل يجب القصاص عليه؟ على قولين:

القول الأول:

إذا أُكره مكلفٌ بغير حق على قتل معين معصوم، فقتل، وجب القصاص عليه، وإليه ذهب زفر[٤][٥] من الحنفية، وبه قال المالكية[٦]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٦)، الهداية (٢٧٤/٣)، أحكام القران: ابن العربي (١٤٥/٣)، المجموع المذهب (١٣٦/٢)، الأشباه والنظائر: ابن السبكي (٩/٢)، مغني المحتاج (٣٠٣/٥).

(٢) بداية المجتهد (٤٧١/٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٠٩).

(٤) سبق ترجمته (ص ١١).

(٥) ينظر: المبسوط (٨٥/١٢)، بدائع الصنائع (١٩٠/٦)، العناية شرح الهداية (٢٤٤/٩).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٤٧٢/٢)، القوانين الفقهية (ص ٥١٧)، مواهب الجليل (٣٠٦/٨)، حاشية الدسوقي (١٩٠/٦).

وهو المشهور من مذهب الشافعية[١]، وبه قال الحنابلة[٢] -رحمهم الله تعالى.

القول الثاني:

إذا أُكره مكلفٌ بغير حق على قتل معين معصوم، فلا يجب القصاص عليه، وإليه ذهب أبو حنيفة[٣]، وصاحباه[٤][٥]، وهو المذهب المعتمد عند الحنفيه، وإليه ذهب الشافعي في قول له[٦] – رحمهم الله تعالى.

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول:

١- عموم النصوص الدالة على وجوب القصاص دون تفريق بين مكره وغيره، ومنها:

أ/ قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[٧].

ب/ ما ثبت عن النبي – ﷺ – أنه قال: (لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأنِّي رسولُ اللَّه، إلَّا بإحدى ثلاث: النَّفسُ بالنَّفسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والمارقُ من الدِّينِ التَّاركُ للجماعةِ)[٨].

٢- أنه قتله عمدًا ظلمًا؛ لاستبقاء نفسه، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل إنسان، فقتله ليأكله[٩].

---

(١) ينظر: الأم (٣٢٦/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٠)، منهاج الطالبين (ص ٤٧٠)، فتح الجواد بشرح الإرشاد (٢٨٢/٣) نهاية المحتاج (٣٥٥/٥).

(٢) ينظر: رؤوس المسائل: الهاشمي (١٣٦٤/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٨٥)، الإقناع (٩٧/٤)، منتهى الإرادات (١٦/٥)، الفتاوى السعدية (ص ٥٧٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٥١/٨)، النتف في الفتاوى (٦٩٩/٢)، حاشية ابن عابدين (١٦٢/٩)، الفتاوى الهندية (٤٤/٥).

(٤) أبو يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل (ص ٤٠٥)، تحفة الفقهاء (٢٧٤/٣)، مجمع البحرين (ص ٧٨٩)، تبيين الحقائق (٢٤٣/٦).

(٦) ينظر: الأم (٣٢٦/٧)، الحاوي الكبير (١٦٠/١٥)، المهذب (٢٨/٥)، حلية العلماء (٢٨٤/٣).

(٧) سورة البقرة، الآية [١٧٨].

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ) رقم [٦٨٧٨]، (١٩٤٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم، (ص ٧٩٨)، رقم [١٦٧٦]، من طريق مسروق عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(٩) ينظر: المهذب (٢٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٠)، المغني (٤٥٦/١١).

٣- أن المكرَه لا عذر له في إحياء نفسه بقتل غيره؛ لأن حرمة غيره، مثل حرمة نفسه، فلم يكن إحياء نفسه بالغير أولى من إحياء الغير بنفسه، فاستويا، وصار وجود العذر كعدمه فاقتضى أن يجب القود بينهما، كوجوبه لو لم يكن مكرهاً[١].

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء في الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال: (رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ، والنسيانُ، وما استكرهوا عليه)[٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن هذا عام، حيث لم يفرق بين القتل وغيره[٣].

نوقش وجه الاستدلال:

أن هذا محمول على ما اختص بحقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين، كالمضطر إذا قتل إنسانا ليأكله، فإنه يقتل به[٤].

٢- أن المكرَه ملجأ على القتل بواسطة التهديد بالقتل، فيصير قاتلا باقتضاء طبعه إيثاراً لحياته، فهو آلة للمكرِه فيما يصلح آلة له، وهو القتل، وعليه فلا يكون على المكرَه قصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآلة[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (١٦١/١٥).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه مختصرا، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (٢٠١/٣)، رقم [٢٠٤٥]، من طريق عطاء عن ابن عباس بلفظ (إن الله وضع عن أمتي)، ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرا، كتاب إخباره -ﷺ- عن مناقب الصحابة، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، (٢٠٢/١٦)، رقم [٧٢١٩]، والدار قطني في سننه بنحوه، كتاب النذور، (٤٠٣/٣)، رقم [٤٢٧٢]، والحاكم في المستدرك مختصرا، كتاب الطلاق (٢٣٦/٢)، رقم [٢٨٦٠]، وكلهم من طريق عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ (إن الله تجاوز)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى مختصرا، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، (٥٨٤/٧)، رقم [١٥٠٩٤]، من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ (وضع عن أمتي)، ورواه غيرهم من أحاديث جمع من الصحابة، لكن كلها ضعيفة، كما قال الإمام أحمد، قال الزيلعي: "(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء لا ينكرونه إلا بهذا اللفظ ... فقال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده "، قال ابن رجب: "وقد أنكره الإمام أحمد جدًا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي -ﷺ- مرسلاً، وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله، فأنكره أيضًا ". نصب الراية (٦٤/٢-٦٦)، جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢)، شرح عمدة الفقه: الجبرين (٥٩٣/١)، إلا أن هذا الحديث له شواهد من القران والسنة، وتنظر هذه الشواهد في: التلخيص الحبير (٤٦٥/٢)، جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٥٤/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/١٥)، الممتع في شرح المقنع: لابن المنجى (٢٥/٤).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٦١/١١).

نوقش:

قولكم: (إن المكرَه ملجأ) غير صحيح، فإنه متمكن من الامتناع، ولذلك أثم بقتله، وحرم عليه، وإنما قتله عند الإكراه ظنًّا منه أن في قتله نجاة نفسه، وخلاصه من شرِّ المكرِه، فأشبه القاتل في المخمصة ليأكله[1].

٣- أنه قتله دفاعاً عن نفسه، فأشبه قتل الصائل[2].

نوقش:

أ/ بعدم التسليم؛ لأن الصائل معتد يباح دفعه، ولهذا لا يأثم بقتل الصائل، والمكرَه يأثم إجماعًا كما سبق، وبهذا يبطل كونه آلة[3].

ب/ أن المعنى في الصائل أنه قد أباح نفسه بالطلب فصار مقتولاً بحق، وهذا مقتول بظلم فافترقا[4].

٤- أن الإكراه يكون تارة على القول بأن يتلفظ بكلمة الكفر، وتارة على القتل بأن يؤمر بالقتل، ثم ثبت أن حكم الكفر يزول بالإكراه، فوجب أن يكون حكم القتل يزول بالإكراه[5].

نوقـــــش:

القياس على التلفظ بكلمة الكفر، قياس مع الفارق، ووجه الفرق ما يلي:

أ/ أن التصوُّن عن كلمة الكفر حق لله وحده، والتصوُّن عن القتل حق لله وعباده، فشُدِّد الأمر فيه؛ لأن حقوق الله – ﷻ – مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة[6].

ب/ أن مفسدة القتل تتحقق، ومفسدة الكفر لا تتحقق؛ لأن مفسدته الاستهزاء والاحتقار والمكرَه غير مستهزئ ولا محتقر، إذ لا يتحقق ذلك مع الإكراه[7].

---

(1) المغني (٤٥٦/١١).

(2) العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٠).

(3) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٠).

(4) الحاوي الكبير (١٦٢/١٥).

(5) الحاوي الكبير (١٦١/١٥).

(6) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢٧٠/٢).

(7) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢٧٠/٢).

الترجيح:

بعد بيان الأقوال والأدلة، والنظر فيما أورد على كل دليل من مناقشات، يتبين أن الراجح – والعلم عند الله – هو القول الأول، القائل: بأنه إذا أُكره مكلفٌ بغير حق على قتل معين معصوم، فقتل، وجب القصاص عليه، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشات المؤثرة.

٢- أن في إيجاب القصاص على المكرَه ردعًا وزجرًا لكل من تسول له نفسه قتل نفس بغير حق؛ لداعية الإكراه، حيث إن المكرَه إذا علم أنه يقتل قصاصاً بمن قتله، كف عن القتل وارتدع.

٣- أن في وجوب القصاص على المكرَه درءً للمفسدة حيث يرتدع الآخرون عن الاعتداء على الأنفس بالقتل إذا علموا أنه سيقتص منهم.

الفرع الثاني: حكم المستثنى، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان المكرَه صبيًا، أو مجنونًا.

صورة المسألة:

إذا أكره مكلف وكان صبيًا، أو مجنوناً على قتل إنسان ظلماً، فهل يقتص من المكرَه وإن انعدم تكليفه، أو يكون مسقطًا للقصاص عنهما؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على عدم وجوب القصاص على صبي[١]، أو مجنون[٢] مكرهين[٣].

ومستند ذلك ما يلي:

١/ ما جاء في الحديث عن النبي – ﷺ – أنه قال: (رُفعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلِمَ، وعن المجنُونِ حتى يعقِل)[٤].

---

(١) سواء كان مميزًا، أو غير مميز.

(٢) يراد بالمجنون هنا ما كان مطبقا، أو كان مجنون غير مطبق لكنه أكره في حالة جنونه، و أما لو أكره على القتل في حالة إفاقته، فحكمه حكم العاقل، وتجري عليه أحكام المكرَه العاقل.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل: الزمخشري (ص ٤٥٦)، الاستذكار (٥٢/٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٧/٢)، البيان في مذهب الشافعي (٣٠٣/١١)، روضة الطالبين (١٧/٧)، المغني (٤٨١/١١)، مراتب الإجماع (ص ٢٣٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عائشة –رضي الله عنها– (٢٢٤/٤١)، رقم [٢٤٦٩٤]، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (١٩٨/٣)، رقم [٢٠٤١]، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (٤٥١/٦)، رقم [٤٣٩٨]، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٢٦٥/٥)، رقم [٥٥٩٦]، من طريق الأسود=

وجه الاستدلال بالحديث:

أن ارتفاع التكليف عن الصبي، والمجنون في المأمورات والمنهيات، وسقوط الإثم عنهما، يقتضي سقوط القصاص عنهما.

٢/ ما روي عن علي – ﷺ – أنه قال: (عَمدُ الصبيِّ والمَجنُونِ خطأٌ)[١].

وجه الاستدلال بالأثر:

أن انعدام القصد عن الصبي والمجنون يُلحِقُ عمدهما بالخطأ، فلما انعدم وجود قصد صحيح من الصبي والمجنون، كان حكمُهُ الخطأ، وسقوط القصاص.

٣/ أن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل؛ لقصور عقلهما، أو نقصانه، كالحدود[٢].

ومما سبق ذكره، يظهر – والله أعلم – صحة الاستثناء، وذلك لما يلي:

١– قوة أدلتهم، ولاسيما أنها قد اعتضدت بالاتفاق الحاصل بين علماء الأمة.

٢– أن قتلهما لم يتمحض عمدا عدوانا، فلم يجب عليهما القصاص، كما لو كانا مخطئين.

٣– أن الحكمة من القصاص زجر النفوس الباغية عن العدوان، وليس للصبي والمجنون عمد حتى يزجرا عنه.

المسألة الثانية: إذا كان المُكرِه سلطانًا ظالماً.

صورة المسألة:

إذا أكره السلطان رجلا، بقتل معين معصوم ظلما، فقتله المكرَه، فهل يجب القصاص على المكرَه، أم لا؟

=عن عائشة، ومن خلال دراسة الإسناد يتبين أن الحديث حسن، ففيه حماد بن أبي سليمان، وقد قال عنه ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (ص ١٦٤). وقد صححه ابن حبان في صحيحه (٣٥٥/١)، والحاكم في المستدرك (٧٦/٢).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب المجنون والصبي والسكران، (٧٠/١٠)، رقم [١٨٣٩٣]، والبيهقي في سننه الكبرى مختصرا، كتاب الجراح، باب ما روي في عمد الصبي، (١٠٨/٨)، رقم [١٦٠٨٢]، من طريق الحسين بن عبدالله عن أبيه عن جده، ومن خلال دراسة الإسناد يتبين أن الأثر ضعيف جدًا، ففيه إبراهيم بن محمد المدني قال عنه ابن حجر: متروك، التقريب (ص ٦٤)، وقال البيهقي: إسناده ضعيف، وقال ابن عبدالبر: إسناده ليس بقوي. ينظر: السنن الكبرى (١٨/٨)، الاستذكار (٥٢/٧).

(٢) المغني (٤٨١/١١).

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على عدم جواز إقدام المكرَه بغير حق على قتل معين معصوم وأنه يلحقه الإثم إذا قتله[١].

كما لا خلاف بينهم في جواز إكراه السلطان على القتل بحق[٢]، وأنه صحيح نافذ[٣].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أكره السلطانُ مكلفًا على قتل معينٍ معصوم بغير حق، هل يجب القصاص على المكرَه؟ على قولين:

القول الأول:

إذا أكره السلطان مكلفًا على قتل معين معصوم بغير حق، فيجب القصاص على المكرَه، وإليه ذهب زفر[٤][٥] من الحنفية، وهو المشهور من مذهب المالكية[٦]، والأظهر من مذهب الشافعية[٧] وهو المذهب عند الحنابلة[٨] – رحمهم الله جميعًا.

القول الثاني:

إذا أكره السلطان مكلفًا على قتل معين معصوم بغير حق، فلا يجب القصاص على المكرَه وهو المذهب عند الحنفية[٩]، وقول عند الشافعية[١٠] – رحمهم الله جميعًا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٦)، الهداية (٢٧٤/٣)، أحكام القران: ابن العربي (١٤٥/٣)، الجامع لأحكام القران (٤٧٣/١٢)، المجموع المذهب (١٣٦/٢)، الأشباه والنظائر: ابن السبكي (٩/٢)، مغني المحتاج (٣٠٣/٥).

(٢) وذلك كإكراههم على إقامة الحدود، وعلى فعل الصلاة، وأداء الزكاة، وكذا لو أكره السلطان أحدا على بيع ماله ليُوفي دينه، فهو إكراه بحق. ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي (ص ٢٨٠)، جامع العلوم والحكم (٣٧٥/٢).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٤٠/٤)، منح الجليل (٨٠/٧)، الأشباه والنظائر: السيوطي (ص ٢٨٠)، جامع العلوم والحكم (٣٧٥/٢).

(٤) سبق ترجمته (ص ١١).

(٥) ينظر: المبسوط (٨٥/١٢)، بدائع الصنائع (١٩٠/٦)، العناية شرح الهداية (٢٤٤/٩).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات (٢٤٩/١٠)، الكافي (٣٧٠/٢)، بداية المجتهد (٤٧٢/٢).

(٧) ينظر: الأم (٣٦٢/٧)، الحاوي الكبير (١٦٠/١٥)، البيان (٣٥١/١١)، روضة الطالبين (١٦/٧).

(٨) ينظر: المغني (٥٩٩/١١)، المبدع (٢٢٣/٨)، منتهى الإرادات (١٦/٥).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٠/٦)، تبيين الحقائق (٢٤٣/٦)، حاشية ابن عابدين (١٦٣/٩).

(١٠) ينظر: الأم (٣٦٢/٧)، الحاوي الكبير (١٦٠/١٥)، كفاية النبيه (٣٤٣/١٥).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

١- ما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: (ومن قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظـرَينِ، إمـا أن يُودَى وإما أن يُقادَ)[١].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن حق أولياء القتيل ثابت بالقود أو الدية، سواء كان قتله بإكراه القاتل علـى القتـل، أو غير ذلك.

٢- أن القصاص حكم يتعلق بالقتل، فوجب ألا يسقط بالإكراه، كالمأثم[٢].

٣- أنه قصد قتل من يُكافئهُ لاستبقاء نفسه، فوجب عليه القود، كمـا لـو جـاع فقتلـه ليأكله[٣].

أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (رُفِعَ عـن أُمَّتِـي الخَطَـأ، والنِّـسيانَ، ومـا استُكرِهُوا عليه)[٤].

وجه الاستدلال بالحديث:

هذا عام في كل مكرَه، سواء أكرهه سلطان أو غيره، وهو عام فيمن أكره على قتل، أو ضرب أو طلاق، أو نحوه.

نوقـش وجه الاستدلال:

أ/ أن القتل لا يباح بالإكراه، والحديث منزل على ما سواه[٥].

ب/ أنه محمول على ما اختص بحقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين[٦].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (١٩٤٥/٣)، رقم [٦٨٨٠] ومسلم في صحيحه مختصرا، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، (ص ٦١٥)، رقم [٤٤٥]، من طريق أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(٢) كفاية النبيه (٣٤٣/١٥).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥١/١١).

(٤) رواه ابن ماجه وغيره، والحديث أنكره الإمام أحمد، وسبق تخريجه (ص ١٨).

(٥) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٤/٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٦١/١٥).

أنه لا يسلم بأنه مختص بحقوق الله- ﷻ-، فإن لفظ الإكراه عام يشمل حق الله – ﷻ – وحق العباد.

٢- أنه قتله دفاعًا عن نفسه، فأشبه قتل الصائل[١].

نوقـــش:

بأن القياس قياس مع الفارق، حيث إنه قتله ظلمًا مختارًا، فـأثم إثـم القتـل، بخـلاف الصائل؛ فإنه جانٍ بالصيال؛ بدليل أن قاتله لا يأثم إثم القتل[٢].

٣- أن المكرَه محمول على القتل بطبعه إيثاراً لحياته، فيصير آلة للسلطان فيما يـصلح أن يكون آلة له وهو الإتلاف، وعليه فلا يصح نسبة الفعل للآلة، وينقل حكم المباشـرة للمكرِه[٣].

نوقـــش:

بأن هذا غير صحيح، بل إن الفعل قد تعدى من المكرَه إلى من أكره على قتله، والفعـل إذا تعدى حكمه إلى غير الفاعل، كان أولى أن يؤاخذ به الفاعـل؛ لأن تعديـه لفـضل قوته[٤].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وبسط الأدلة، يتبين أن الراجح – والعلم عند الله- هـو القـول الأول، القائل: إذا أكره السلطان مكلفاً على قتل معينٍ معصوم بغير حق، فيجب القصاص على المكرَه وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشات المؤثرة.

٢- أن القصاص شرع لحكمة الزجر والردع، والقتل بالإكراه مـن الـسلطان الظـالم حاصل،

فلو لم يجب القصاص على المكرَه؛ لأدَّى إلى الفساد، فوجب القصاص حسماً لمادته.

---

(١) كفاية النبيه (٣٤٣/١٥).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦٤/٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٨٧/١٢)، الحاوي الكبير (١٦٠/١٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٦٢/١٥).

المبحث الثاني: المستثنيات في باب استيفاء القصاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يستثنى من عدم إذن الإمام وحضوره في استيفاء القصاص، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اشتراط إذن الإمام وحضوره عند استيفاء القصاص.

صورة المسألة:

إذا أقدم مكلف على قتل مكافئ له، ثم أمسك أولياء المقتول بالقاتل، وقامت عليه البينة بذلك، فهل لهم أن يقيموا القصاص عليه من غير إذن الإمام وحضوره لمكان إقامة القصاص أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن من قتل مكافئًا له عامدا لقتله من غير تأويل، أن لولي القتيل قتل ذلك القاتل إن شاء[1].

واختلفوا في استيفاء الولي من غير إذن الإمام وحضوره، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن إذن الإمام وحضوره عند استيفاء القصاص واجب، وإن خالف الوليُّ فقتل القاتل فقد استوفى، ويعزر[2]، وإليه ذهب المالكية[3]، وهو قول عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني:

إن إذن الإمام واجب، وحضوره عند استيفاء القصاص مستحب غير واجب، وهو الأصح من مذهب الشافعية[6]، وهو وجه عند الحنابلة[7] – رحمهم الله جميعًا.

([1]) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٢٢٥).

([2]) وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى عدم التعزير؛ لأنه استوفى حقه. ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي (٤٠٥/١١)، مطالب أولي النهى (٥٠/٦)، عصمة المال والدم في الفقه الإسلامي: شومان (ص ٣٠٣).

([3]) ينظر: مواهب الجليل (٣٢٥/٨)، أقرب المسالك لمذهب مالك (ص ١٣٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٩/٦).

([4]) ينظر:كفاية النبيه (٤٥٥/١٥)، تحرير الفتاوي (٤٧/٢).

([5]) ينظر: الهداية (١١٢/٢)، المغني (٥١٥/١١)، المنور في راجح المحرر (ص ٤١٥)، الإنصاف (١٧١/٢٥)، الإقناع (١١٥/٤)، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي (ص ١٨٤).

([6]) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٥/١١)، منهاج الطالبين (ص ٤٧٩)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٤٤/٢٠)، روض الطالب (ص ٥٢٦)، تحفة المحتاج (٤٣٦/٨).

([7]) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٩٦/٥)، المبدع (٢٥٠/٨)، الإنصاف (١٧٢/٢٥)، الإسلام وضرورات الحياة (ص ٦٢).

القول الثالث:

إن إذن الإمام في استيفاء القصاص غير لازم، وإليه ذهب الحنفية[١]، وأبو إسحاق المروزي[٢][٣]، ومنصور التميمي[٤][٥] من الشافعية – رحمهم الله جميعا.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١– ما ثبت عن عمر بن الخطاب – ﷺ – أنه كتب إلى الآفاق: (أن لا تَقتُلُوا أَحدًا إلَّا بِإِذنِي)[٦].

وجه الاستدلال بالأثر:

أن كلامه – ﷺ – يقتضي اشتراط الإذن، وهو صريح في الدلالة عليه.

٢– أن وجوب القصاص، واستيفاؤه يفتقر إلى اجتهاد ونظر؛ لاختلاف الناس في شرائط الوجوب، وكيفية الاستيفاء[٧].

٣– أن الاستيفاء إنما يجب بآلة مخصوصة، والإمام هو المتفقد لها، وأمر الدم خطير، فلا وجه لتسليط الآحاد عليه[٨].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢٦٤/٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥٩١/٣)، مجمع الضمانات (ص ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (١٥٠/١٠).

(٢) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي، ورع زاهد، أخذ عن ابن سريج، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، له من المصنفات: شرح المختصر، والتوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر، توفي –رحمه الله– سنة ٣٤٠ ه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢)، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة (١٠٥/١–١٠٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٦٥/١٠)، كفاية النبيه (٤٥٦/١٥)، النجم الوهاج (٤٢١/٨).

(٤) هو أبو الحسن، منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي، الفقيه الضرير، كان أديبا عاقلا حاد المناظرة، أخذ الفقه من أصحاب الشافعي، وأصحاب أصحابه، له من المصنفات: المستعمل، والمسافر، والهداية، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة ٣٠٦ ه. ينظر: طبقات الفقهاء (ص ١٠٧)، طبقات الشافعيين (ص ٢٣٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٨/١٥)، روضة الطالبين (٨٩/٧)، كفاية النبيه (٤٥٦/١٥)، النجم الوهاج (٤٢١/٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، (٤٥٤/١٤)، رقم [٢٩٠٩٣] والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، (٤١٠/٨)، رقم [١٧٠٤٨]، من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة – رحمه الله –، ومن خلال دراسة الإسناد يتبين أن الأثر صحيح، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري. إرواء الغليل (٣١/٨).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٦٥/١٠)، مغني المحتاج (٣٥٠/٥)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص ٤٢٣).

(٨) كفاية النبيه (٤٥٦/١٥).

أدلة القول الثاني:

١- ما ثبت في الحديث: أن رجلا جاء النبي - ﷺ - يقود آخر بِنِسعَةٍ[١]، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله - ﷺ -: (أَقَتَلتَهُ؟)، فقال: نعم، فقال النبي - ﷺ -: (دُونَكَ صَاحِبَكَ)[٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن هذا الحديث صريح في جواز استيفاء القصاص من غير حضور الإمام.

نوقش وجه الاستدلال:

أن النبي - ﷺ - إنما مكنَّ الولي من الدم بعد إثبات مقدماته من حضور القاتل عند الحاكم ومطالبة الولي بالقصاص عنده، ورؤية جسد القتيل وعلمه به، فكان ذلك بمثابة حضوره[٣].

٢- أن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، ولم يثبت شيء من ذلك[٤].

ويمكن أن يناقش:

أن هذا مردود بمفهوم الحديث السابق[٥]، وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - السابق الذكر، وعلى فرض عدم وجود نص في المسألة، فإن دليل المصلحة المتحقق في حضوره، وكذلك سدُّ ذريعة الظلم والعدوان على الجاني كاف في ذلك؛ لأنه موضع التشفي فلا يؤمن من الاعتداء عليه.

أدلة القول الثالث:

١- أنه حق ثبت بنص القرآن، وبالإجماع، وما كان هكذا لم يفتقر في استيفائه إلى إذن الإمام[٦].

ويمكن أن يناقش:

---

(١) النسعة: سير مضفور، يجعل زمامًا للبعير وغيره. ينظر: غريب الحديث: ابن الجوزي (٤٠٤/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ١١٨٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، (ص ٨٠١)، رقم [١٦٨٠]، من طريق علقمة بن وائل عن أبيه -رضي الله عنه-.

(٣) ينظر: اكمال اكمال المعلم: الأبَّي (٤٢٧/٤).

(٤) المغني (٥١٥/١١-٥١٦).

(٥) وهو قوله -ﷺ- (دُونَكَ صَاحِبَكَ).

(٦) كفاية النبيه (٤٥٦/١٥).

نسلم ثبوت استيفائه للولي وأنه حق له، وهذا لا يعارض وجوب إذن الإمام وحضوره، عملًا بالأدلة.

٢- القياس على الشفعة، وسائر الحقوق، بجامع جواز التصرف في الكلّ دون حضور الإمام[١].

ويمكن أن يناقش:

القياس على الشفعة قياس مع الفارق؛ لأمرين:

أ/ أن القصاص اجتمع فيه حقان وإن كان حق العبد غالبًا، بخلاف الشفعة التي فيها حق للعبد خالص.

ب/ أن القصاص فيه نفع خاص لأولياء المقتول، وعام للناس من تحقيق الزجر والردع، بخلاف الشفعة التي فيها نفع خاص للشفيع، فافترقا.

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال، وبسط الأدلة، يتبين لي – والعلم عند الله – رجحان القول الأول، القائل: إن إذن الإمام وحضوره عند استيفاء القصاص واجب؛ لمرجحات منها:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشات المؤثرة.

٣- أن ذلك أدعى لحفظ الأمن، والبعد عن الفوضى.

٤- أن الأخذ بهذا القول يترتب عليه آثار وفوائد ظاهرة، منها: تعظيم الأحكام والحدود الشرعية، وإعطاؤها مكانة في نفوس الناس[٢].

الفرع الثاني: حكم المستثنى، وفيه مسألة:

حكم إقامة السيد القصاص على عبده من غير إذن الإمام وحضوره.

صورة المسألة:

إذا وجب للسيد على رقيقه قصاص، كأن قتل عبدُه ابنه، أو قتل أخاه، أو عبدَه الآخَر، فأراد استيفاء القصاص منه، من غير أن يرفع ذلك إلى الإمام؛ لأخذ إذن منه، فهل له ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن السيد إذا أقاد عبده بأمر الإمام، أن ذلك جائز، ولا يقتص منه في ذلك[٣].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨٩/٧).

(٢) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية: الغنام (٢٨٦/٩).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٢٢٧).

واختلفوا فيما إذا قتله بحق كاستيفاء القصاص من غير إذن الإمام[١]، على قولين:

القول الأول:

إن إذن الإمام عند استيفاء السيد من عبده واجب، وهو وجه عند الشافعية[٢].

القول الثاني:

إن إذن الإمام عند استيفاء السيد القصاص من عبده غير واجب، وهو الأصح من مذهب الشافعية[٣] – رحمهم الله.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

١- الأدلة التي استُدل بها لتحريم الاقتصاص من أي قاتل دون إذن الإمام، والتي سبق ذكرها.

٢- أن السيد لا يملك استيفاء القصاص من عبده بعد عتقه من غير إذن الإمام، فلم يملك استيفاء القصاص منه في حال رقه.

٣- أن أمر الدماء خطير[٤]، ويحتاج إلى اجتهاد ومعرفة.

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول فيما يلي:

١- أن للسيد ولاية خاصة على عبده، وللإمام ولاية عامة، والخاصة مقدمة على العامة بل أولى، فإنه يملك التصرف في عبده ما لا يملكه الإمام، فلم يشترط إذنه.

ويمكن أن يناقش:

أ/ أن ولاية الإمام عامة، فتشمل الرعية مطلقا دون تفريق.

ب/ أن تصرف السيد على عبده مقيد بما فيه صلاح له بمقتضى الملكية، إلا أن للقصاص أمرًا عظيمًا، وشأنًا كبيرًا، فلا يحكم به آحاد الناس، وإن كان سيدًا على رقيقه.

---

(١) لم أجد للحنفية والمالكية والحنابلة – فيما اطلعت عليه – نص في المسألة.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٥٠/٥).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٤٢١/٨)، تحرير الفتاوي (٤٧/٢)، العباب (٣٥/٤)، الديباج في شرح المنهاج (٥٦/٤) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١٨/٥).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٥/١١).

٢- القياس على الحدود، فإن للمولى أن يقيم الحد على مملوكه من غير إذن الإمام، وقد ثبت عن حفصة[١] – رضي الله عنها – أنها قتلت جارية لها سحرتها[٢]، فكذلك استيفاء القصاص.

ويمكن أن يناقش:

أ/ أن عثمان – ﷺ – تغيظ عليها، وشق ذلك عليه؛ لقتلها إياها بغير أمره[٣].

ب/ أن القياس على الحدود قياس مع الفارق، فإن الحدود حق لله تعالى، بخلاف القصاص فهو حق للمخلوق يسقط بالعفو.

٣- أن من ملك إقامة التعزير على مملوكه بغير إذن الإمام، ملك إقامة القصاص عليه كالحاكم.

ويمكن أن يناقش:

القياس على التعزيز قياس مع الفارق، فإن التعزير تأديب وإصلاح، بخلاف القصاص الذي هو استيفاء حق.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال، والأدلة، يتبين لي – والعلم عند الله – رجحان القول الأول، القائل: إن إذن الإمام عند استيفاء السيد القصاص من عبده واجب، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن ذلك يحفظ للإمام هيبته، فلا ولاية لأحد في تنفيذ شيء من الأمور التي يدخلها الاجتهاد، وذهاب الأرواح، وإن كان بحق من غير إذن الإمام.

---

(١) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوي، زوج النبي –ﷺ–، وأخت عبد الله لأبيه وأمه، ، وكانت قبل النبي –ﷺ– تحت خنيس بن حذافة، وقد طلقها النبي –ﷺ– تطليقه ثم ارتجعها، وذلك أن جبريل –عليه السلام– قال: راجع حفصة فإنها قوامة صوامة، وإنها زوجتك في الجنة، توفيت –رضي الله عنها– سنة ٤١، وقيل: ٤٥ه. ينظر: معرفة الصحابة: ابن منده (ص ٩٤٧)، الاستيعاب (١٨١١/٤-١٨١٢).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ مختصرًا، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، (ص ٦٠٢)، رقم [١٤]، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن حفصة –رضي الله عنها، ورواه الشافعي في مسنده مختصرًا، كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب قتل السحرة، (٢٥٢٩/٢)، رقم [١٦١٠]، من طريق عمرو بن دينار عن بجالة به، ورواه ابن وهب في جامعه مختصرًا، كتاب القسامة والعقول والديات، (ص ٢٨٦)، رقم [٤٩٨]، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، (١٨٠/١٠)، رقم [١٨٧٤٧]، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الدم يقضي فيه الأمراء، (٣٠١/١٤)، رقم [٢٨٤٩١]، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسامة باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر، (٢٣٤/٨)، رقم [١٦٤٩٩]، من طريق نافع عن ابن عمر –ﷺ– ومن خلال دراسة الإسناد يتبين أن الأثر صحيح.

(٣) ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي (٢٣٤/٨)، المغني (٢٧٢/١٢).

٣- ترسيخ خطر الدماء في أنفس الرعية، والسيد وإن كان له ولاية خاصة، فإنها لا تسوغ الإقدام على الاستيفاء من غير إذن الإمام.

المطلب الثاني: ما يستثنى من صحة إذن الإمام لمستحقي القصاص من استيفائه في النفس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تمكين الإمام لمستحقي القصاص من استيفائه في النفس.

صورة المسألة:

إذا ثبت للوارث العارف القادر ولاية على المقتول، وطلب من الإمام تمكينه من ذلك، فهل للإمام تمكينه من الاستيفاء، أم أنه يمنع من المباشرة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن من قتل حرًا مسلمًا عامدًا من غير تأويل أن لولي ذلك المقتول أن يطلب من الحاكم القصاص من ذلك القاتل إن شاء[١].

واختلفوا في تمكين ذلك الولي من استيفاء القصاص بنفسه من القاتل على قولين:

القول الأول:

يصح تمكين الإمام لمستحقي القصاص من استيفائه في النفس بشرط: أن يكون قادرًا على مباشرته وبه قال الحنفية[٢]، وهو المشهور عند المالكية[٣]، وإليه ذهب الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥] – رحمهم الله جميعًا.

القول الثاني:

يمنع الإمام مستحقي القصاص من استيفائه في النفس، وبه قال أشهب[٦][٧] من المالكية، وهو وجه عند الحنابلة[٨] – رحمهم الله جميعًا.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٢٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/٦)، حاشية ابن عابدين (١٤١/١٠).

(٣) ينظر: المدونة (٤٣٣/٦)، مواهب الجليل (٣٢٥/٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٤/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٦).

(٤) ينظر: محاسن الشريعة: القفال (ص ٥٩٩)، الحاوي الكبير (١٨٨/١٥)، روضة الطالبين (٨٩/٧)، مغني المحتاج (٣٥١/٥)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٥)، الديباج في شرح المنهاج (٥٦/٤).

(٥) ينظر: الهداية (١٠٥/٢)، المغني (٥١٦/١١)، الوجيز (ص ٣٣٨)، المبدع (٢٥٠/٨)، منتهى الإرادات (٣٥/٥).

(٦) هو أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز القيسي الجعدي، كان فقيها عالما، جمع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد وفاة ابن القاسم، توفي – رحمه الله – سنة ٢٠٤ ه. ينظر: ترتيب المدارك (٢٦٢/٣)، الديباج المذهب (٣٠٧/١).

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١١٠٥/٣)، الذخيرة (٣٤٥/١٢)، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (٢٤/٨).

(٨) ينظر: المحرر (٣٤١/٢)، الإنصاف (١٧٥/٢٦).

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعـــالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا) [١].

وجه الاستدلال بالآية:

أثبتت الآية أن لولي المقتول سلطانًا على القاتل، وهي: سلطة القتل كما هي ثابتـــة فـــي المطالبة بالقصاص، فهي ثابتة أيضًا في استيفاء القصاص منه[٢].

٢- ما ثبت في الحديث عن النبي – ﷺ – أنه قال: (ومن قُتِلَ لـــهُ قَتِيـــلٌ فهـــو بخَيـــرِ النَّظرينِ: إما أن يُودَى، وإما أن يُقادُ)[٣].

وجه الاستدلال بالحديث:

تخيير أولياء القتيل بين القصاص والدية، يفيد استحقاقهم له، ومـــن تمـــام الاســـتحقاق تمكينهم من فعله.

٣- ما ثبت في الحديث أن رجلًا جاء النبي – ﷺ – يقود آخر بنِسعَة، فقال: يا رســـول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله – ﷺ –: (أَقَتَلْتَهُ؟)، فقال: نعم، فقال النبـــي – ﷺ –: (دُونَكَ صَاحِبَكَ)[٤].

وجه الاستدلال بالحديث:

الحديث واضح الدلالة في صحة تمكين الإمام ولي المقتول من استيفاء القـــصاص مـــن القاتل.

٤- أنه حق له متميز، فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه، كسائر الحقوق[٥].

أدلة القول الثاني:

١- القياس على الجروح، فكما لا يليها الولي خشية التعذيب، فكذلك هنا[٦].

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٣٣].

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (١٠٣٥/٢- ١٠٣٦)، جامع البيان في تأويل القران (٤٤٠/١٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (١٩٤٥/٣)، رقم [٦٨٨٠]، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (ص ٦١٥)، رقـم [٤٤٥]، من طريق أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيـــل مـــن القـــصاص، (ص ٨٠١)، رقم [١٦٨٠]، من طريق علقمة بن وائل عن أبيه –رضي الله عنه–.

(٥) المغني (٥١٦/١١-٥١٧).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣٤٥/١٢).

نوقش:

أن الجروح إنما منع منها مخافة الزيادة على محلٍ لا يجوز استيفاؤه، ولا يمكن تلافيه، بل ربما يفضي إلى النزاع والاختلاف، بأن يدعي الجاني زيادة وينكرها المستوفي[1].

٢- أن الولي قد يكون بلغ به التشفي والانتقام من المقتول من أن يكون الاستيفاء فرصة له للاعتداء عليه والتمثيل به، فسدًّا لذريعة الاعتداء والتمثيل يمنع.

ويمكن أن يناقش:

أن الولي إذا كان كما قلتم يحتاج إلى شفاء غيظه فلا سبيل إلى تخفيف ذلك إلا بتمكين الإمام له باستيفاء القود بنفسه، بل ربما يحمله عدم التمكين إلى أن يعتدي على أقارب القاتل حتى يشفي غليله.

٣- القياس على الحدود، في إسناد ولايتها إلى الإمام دون أحد من الرعية.

ويمكن أن يناقش:

القياس على الحدود قياس مع الفارق، فإن الحدود حق لله تعالى إلا ما وقع فيه خلاف والقصاص من حقوق العباد، لذلك كان مبنى القصاص على المشاحة.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال، والأدلة يتبين لي – والعلم عند الله- رجحان القول الأول، القائل: بصحة تمكين الإمام لمستحقي القصاص من استيفائه في النفس، بشرط: أن يكون قادرًا على مباشرته، وأن يأمن الحيف، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلته، سلامتها من المناقشات المؤثرة.

٢- أن تمكين الإمام للولي فيه مراعاة لمقصد القصاص من ذهاب حنق الأولياء، وشفاء غيظهم.

٣- أن موضوع القصاص التشفي، وهو في حال مباشرتهم له أشفى[2].

---

(١) ينظر: المغني (٥٣٣/١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٨/١٥).

الفرع الثاني: حكم المستثنى، وفيه مسألة:

حكم استيفاء المرأة للقصاص.

صورة المسألة:

إذا ثبت القتل بالبينة أو الإقرار، وصدر الحكم بالقصاص على القاتل بعد توافر شروطه وانتفاء موانعه، ثم إن من أولياء المقتول امرأة قد طلبت مباشرة القصاص، فهل للإمام تمكينها، أم تمنع؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن من قتل حرًا مسلمًا عامدا من غير تأويل أن لولي ذلك المقتول إذا كان رجلًا شابًا قتل ذلك القاتل إن شاء عند إذن الإمام[١].

واختلفوا فيما إذا كان ذلك الولي امرأة هل لها تولي القصاص؟ على قولين:

القول الأول:

تمنع المرأة من مباشرة استيفاء القصاص[٢]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني:

للمرأة مباشرة استيفاء القصاص إن كانت جلدة قوية، وهو وجه عند الشافعية[٤] – رحمهم الله.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ويمكن أن يحتج لهذا القول بما يلي:

١– ما جاء في الحديث عن النبي – ﷺ – أنه قال: (لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُمُ امرَأَةً)[٥].

وجه الاستدلال بالحديث:

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٢٢٥).

(٢) لم أجد للحنفية والمالكية والحنابلة تنصيص على هذا المستثنى، فغاية ما ذكروه أن الولي إن كان يحسن مكنه الإمام وإن كان ليس من أهل الاستيفاء منعه.

(٣) ينظر: الأم (٢٧٦/٧)، نهاية المطلب (١٢٠/١٢)، روضة الطالبين (٩٠/٧)، كفاية النبيه (٤٥٩/١٥)، السراج الوهاج (٤٩١/١).

(٤) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٨٣/٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي –ﷺ– إلى كسرى وقيصر، (١٢٢٠/٢)، رقم [٤٤٢٥]، من طريق الحسن عن أبي بكرة –رضي الله عنه–.

أن في الحديث دليلًا على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها[1].

٢- أن ولاية المرأة للقصاص مظنة الخطأ والتعدي؛ لما يعتريها من العاطفة، والضعف.

٣- أن في توليتها له تعرضًا للفتنة والتكشف، ومخالطة للرجال، وهو ممنوع شرعا، وما يؤدي للممنوع ممنوع.

أدلة القول الثاني:

لم أجد – فيما اطلعت عليه – أدلة لهذا القول، إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- أن المرأة من أولياء المقتول فكان لها حق في استيفائه، كسائر الأولياء.

ويمكن أن يناقش:

أن المرأة ليست كسائر الأولياء؛ لما يعتريها من ضعف، فلا يؤمن أن ترتعد يدُها عند تنفيذ القصاص، فتتعدى في القصاص بتعذيب المقتص منه.

٢- قياس ولاية استيفاء القصاص على ولاية المرأة في بيت زوجها، بجامع أن كلا منهما ولاية خاصة تستطيع المرأة القيام بها.

ويمكن أن يناقش:

أن القياس على ولاية المرأة في بيت زوجها قياس مع الفارق؛ لأمرين:

أ/ أن ولاية المرأة في بيت زوجها قد ثبت النص بها، وهو قوله – ﷺ –: (وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)[2]، بخلاف تولي المرأة للقصاص.

ب/ أن ولاية القصاص هي في الحقيقة استيفاء ومقاصة، بخلاف ولاية المرأة في بيت زوجها فهي رعاية وتدبير.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وبيان الأدلة، يتبين لي – والعلم عند الله – رجحان القول الأول، القائل: بمنع المرأة من مباشرة استيفاء القصاص، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشات المؤثرة.

---

(1) سبل السلام (ص ٨٩٧).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (١/٢٣٧-٢٣٨)، رقم [٨٩٣]، من طريق سالم عن عبد الله بن عمر –ﷺ–، ورواه مسلم في صحيحه مختصرا، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، (ص ٨٨٦-٨٨٧)، رقم [١٨٢٩]، من طريق نافع عن عبد الله بن عمر –ﷺ.

٢- أن القصاص يحتاج إلى قوة في الجسد، وكمال في العقل، وتحكم في العاطفة، وهذا غير متحقق في المرأة.

٣- موافقة هذا القول لما تحرص عليه الشريعة الإسلامية، من حفظ المرأة، وصونها عن أماكن الفتنة، ومخالطة الرجال، والمرأة قد يغشى عليها أو تسقط عند مباشرة القتل ، أو بعده، فتظهر بعض عورتها المحرم إخراجها أمام الرجال.

٤- أن المرأة كما هو معلوم من فطرتها وضعف قلبها، هي غير محتملة لمشاهدة منظر الدماء في العادة، فكيف بمباشرتها للقصاص الذي هو أعظم من ذلك.

المبحث الثالث: المستثنيات في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، وفيه مطلب:

ما يستثنى من قطع الزائد بالزائد عند اتحاد المحل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم قطع الزائد بالزائد عند اتحاد المحل.

صورة المسألة:

إذا قطع مكلف أصبعًا زائدًا لمكافئ له، وكان للجاني زائد مثله في الاسم والموضع، أو جنى على سن زائدة وكانت للجاني مثلها في موضعها واسمها، فهل يجري القصاص بينهما، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف يُعرف بين الفقهاء –رحمهم الله– أن الزائد لا يقطع بالزائد عند اختلاف المحل[١].

واختلفوا في قطع الزائد بالزائد عند اتحاد المحل، على قولين:

القول الأول:

إن الزائد يقطع بالزائد عند اتحاد المحل، وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤] – رحمهم الله.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧٩/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٣/٦)، كفاية النبيه (٤٠٦/١٥)، العدة في شرح العمدة (٢٣٠/٢).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١١٠٢/٣)، المختصر الفقهي: ابن عرفة (٤٣/١٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٣/٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٧٣/١٠)، كفاية النبيه (٤٠٦/١٥) مغني المحتاج (٣٣٥/٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٥٨/٢٥)، المبدع (٢٦٩/٨)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٦٣/٦).

القول الثاني:

لا يقطع الزائد بالزائد وإن اتحد محلهما، وبه قال الحنفية[1]، وهو قول عند الحنابلة[2] – رحمهم الله.

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

١- قولـــه تعـــالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [3].

وجه الاستدلال بالآية:

أن الآية عامة في القصاص من هذه الأطراف وفي جميع الجروح، بعد تحقق شـــروطه سواء كان أصلياً، أو زائداً، وما لم ينص عليه يقاس على المنصوص عليه.

٢- أنهما اشتركا في الاسم الخاص، مع اتحاد المحل، فوجب القصاص؛ لتساويهما[4].

أدلة القول الثاني:

١- أن المساواة في القيمة يقيناً شرط جريان القـــصاص، ولا مـــساواة بـــين الزوائـــد؛ لأن الواجب في قطع الزائد حكومة عدل، وهي تعرف بالقيمة، والقيمة تعرف بـــالحزر والظـــن، ولا يقين[5].

ويمكن أن يناقش:

من وجهين:

أ/ قولكم: (إن المساواة في القيمة يقينا شرط) غير مسلم، فإن العبد يقتـــل بالعبـــد مـــع التفاوت في القيمة.

ب/ على فرض التسليم بأن اليقين هنا متعذر؛ فإنه يؤدي إلى إسقاط القصاص بالكليـــة، وحيث تعذر فإنه يصار إلى غيره، وهو غلبة الظن المعمول بها في الـــشريعة، فيقطـــع الزائد بالزائد عند اتحاد المحل.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧٩/٦)، تبيين الحقائق (٢٨٢/٧-٢٨٣)، العناية شرح الهداية (٢٩٠/١٠)، حاشية ابن عابـــدين (١٩٥/١٠).

(2) ينظر: الفروع (٣٨٣/٩)، الإنصاف (٢٥٨/٢٥).

(3) سورة المائدة، الآية [٤٥].

(4) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٣٧٥/١١).

(5) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٩٠/١٠).

٢- أن الزائد في معنى التزلزل[١]، ولا قصاص في المتزلزل[٢].

ويمكن أن يناقش:

أن الزائد بالأصلي أشبه من جهة الثبات، بل قد يكون أقوى من الأصلي، وعليه فيلحق بأحكام الأصلي.

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وبيان الأدلة، يتبين أن الراجح – والعلم عند الله – هو القول الأول، القائل: إن الزائد يقطع بالزائد عند اتحاد المحل، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن العضو الزائد كالأصلي في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالأصلي في وجوبه.

٣- أن العضو الزائد جزء من الآدمي، فوجب القود فيه كما لو كان أصليًا.

(١) التزلزل: الاضطراب، وهو ضد الثبات. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٩٦-١١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧٩/٦).

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث أختمه بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث على أن أعقب ذلك بذكر ما يرشد إليه البحث من توصيات رأيت أهميتها من خلال دراستي لهذه المسائل، وذلك فيما يأتي:

١- ظهر من خلال جمع ودراسة المسائل التي استثناها الفقهاء باجتهادهم، أهمية هذا الموضوع وتشعبه، فكان ذلك داعيًا إلى المزيد من العناية به من خلال دراسته وضبطه.

٢- أن المستثنيات هي فروع فقهية، يجري فيها ما يجري في الفروع الأخرى من اتفاق واختلاف وتبعًا لذلك أمكن تقسيم المستثنيات إلى مستثنيات منصوص عليها، ومستثنيات لم ينص عليها بحيث تكون المسألة مستثناة بناء على اجتهاد مذهب معين، أو فقيه معين، ولا تكون مستثناة عند غيرهم.

٣- أن معنى الاستثناء باجتهاد الفقهاء من الموضوعات التي لم يتناولها الفقهاء بالبيان، ولذلك تم تلمس معالمه من خلال النظر في كتبهم، وبناء على ذلك يمكن القول بأنه: إخراج مسألة فقهية أو أكثر يظهر دخولها في الأصل في حكم المستثنى منه بأي عبارة تدل على ذلك الإخراج.

٤- من خلال مقارنة المذاهب في باب الجنايات، اتضح لي تفاوت الفقهاء في الكثرة والقلة من حيث الاستثناءات، فالمذهب الشافعي هو أكثر المذاهب توسعًا في المستثنيات.

٥- أن استثناء الفقهاء المُكرِه الذي أكره مكلفًا بغير حق على قتل معين معصوم من مسألة: عدم وجوب القصاص بغير المباشرة، استثناء صحيح.

٦- أن استثناء الشافعية للصبي والمجنون من مسألة: وجوب القصاص على المُكرَه، استثناء صحيح.

٧- أن استثناء الفقهاء المُكرَه إذا أكرهه السلطان الظالم من مسألة: وجوب القصاص على المُكرَه، استثناء فيه نظر، والأقرب عدم صحته؛ لرجحان القول القائل بوجوب القصاص عليه.

٨- أن استثناء الشافعية إقامة السيد القصاص على عبده، من مسألة: وجوب إذن الإمام في استيفاء القصاص، استثناء مرجوح، والأقرب عدم صحته؛ لرجحان القول القائل: بوجوب إذن الإمام عند استيفاء السيد القصاص من عبده.

٩- أن استثناء الشافعية المرأة، من مسألة: صحة إذن الإمام لمستحقي القصاص من استيفائه في النفس، استثناء صحيح.

• التوصيات:

بعد دراسة المسائل السابقة في هذا البحث والتي تتعلق بالمستثنيات باجتهاد الفقهاء، فإنني أوصي بوصايا أهمها:

١- أوصي بدراسة مصطلحات الفقهاء من خلال كتبهم الفقهية، والتوسع فيها مع الموازنة بين مصطلحات المتقدمين والمتأخرين منهم، وبيان وجه الفرق بين استعمالها عند أهل الفقه وغيرهم من أهل الفنون الأخرى.

٢- أوصي بدراسة المستثنيات الفقهية عند كل واحد من المذاهب الفقهية الأربعة على وجه الخصوص، أو جمع ودراسة المسائل المستثناة عند بعض أعلام المذاهب الفقهية والذي كان من المكثرين منها، كالخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج.

فهرس المصادر والمراجع:

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. السبكي، علي بن عبد الكافي. ط د، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ ه.

أحكام القرآن للشافعي. البيهقي، أحمد بن الحسين. ط ٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

أحكام القران. ابن العربي، محمد بن عبد الله. تحقيق: عماد البارودي. د ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

أحكام القران. الجصاص، أحمد بن علي. اعتنى به: عبد السلام هارون. ط ٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤ ه.

أخبار أبي حنيفة وأصحابه. الصيمري، الحسين بن علي. ط ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥ ه.

اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية. الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك. ط ١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٤ ه.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد. الهاشمي، محمد بن أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي، د ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢ ه.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد بن ناصر الدين. ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ ه.

الاستذكار. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٣٠ ه.

الاستغناء في أحكام الاستثناء. القرافي. تحقيق: د. طه محسن. د ط، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٤٠٢ه.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. تحقيق: علي البجاوي. ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ.

أسنى المطالب شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري. اعتنى به: د. محمد تامر، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤ ه.

الأشباه والنظائر. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. تحقيق: جاد الله الخداش، د ط، عمَّان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٦ م.

الأشباه والنظائر. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي عوض، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف. البغدادي، عبد الوهاب بن علي. اعتنى به: مشهور آل سليمان. ط ١، الرياض. دار ابن القيم، الرياض، ١٤٢٩ ه.

الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما. الشثري، سعد بن ناصر. ط ١، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٦ ه.

الأفصاح عن معاني الصحاح. بن هبيرة، عون الدين يحيى. تحقيق: محمد الشافعي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ ه.

أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. الدردير: أحمد بن محمد، د ط. نيجريا: مكتبة أيوب، ١٤٢٠ه.

الإقناع لطالب الانتفاع. الحجاوي: موسى بن أحمد. تحقيق: عبد الله التركي، ط ٣، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣ ه.

اكمال اكمال المعلم. الأبّي، محمد بن خلفة. د ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأم. الشافعي: محمد بن إدريس. تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٣ ه.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي: علي بن سليمان. تحقيق: عبد الله التركي. ط ٢، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦ ه.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي: محمد بن بهادر. اعتنى به: محمد تامر، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ ه.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبي الوليد القرطبي. ط ١، القاهرة: دار العقيدة، ١٤٢٥ ه.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني: أبي بكر بن مسعود. تحقيق: محمد درويش، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣١ ه.

البدر المنير. ابن الملقن: عمر بن علي. تحقيق: مصطفى عبد الحي وعبد الله كمال، ط ١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥ ه.

البناية في شرح الهداية. العيني: محمود بن أحمد. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ ه.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني: يحيى بن أبي الخير. اعتنى به: قاسم النوري، ط ١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١ ه.

تاج التراجم. ابن قُطلُوبغا: زين الدين أبو العدل قاسم. ط د.

تاج العروس من جواهر القاموس. الحسيني: محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: عبد السلام هارون، ط ٢، الكويت: دار التراث العربي، ١٤١٥ ه.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي: عثمان بن علي. تحقيق: أحمد عناية. ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠ م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المرداوي: علي بن سليمان. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين. ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ ه.

تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي. العراقي: أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم. تحقيق: عبد الرحمن الزواوي. بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٢ ه.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البجيرمي: سليمان بن محمد. د ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ.

تحفة الفقهاء. السمرقندي، علاء الدين. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ ه.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك. اليحصبي: القاضي عياض بن موسى. تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أعراب، ط ١، المغرب: مطبعة فضالة.

التعريفات. الجرجاني: علي بن محمد. تحقيق: محمد السود. ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطوري: محمد بن حسين. اعتنى به: زكريا عميرات، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤ ه.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار، ط ٢، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٦ ه.

تهذيب الأسماء واللغات. النووي: يحيى بن شرف. ط د، بيروت: دار الكتب العلمية.

تهذيب اللغة. الأزهري: محمد بن أحمد. تحقيق: إبراهيم الإبياري. ط د، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٦٧ م.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي. البغوي: الحسين بن مسعود. تحقيق: عادل موجود وعلي معوض، ط د، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ ه.

التوقيف على مهمات التعريف. المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين. ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠ هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري: محمد بن جرير. تحقيق: أحمد شاكر، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ، ١٤٢٠ هـ.

جامع العلوم والحكم. ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ ه.

الجامع بين الأمهات. ابن الحاجب: أبي عمرو عثمان بن عمر. تحقيق: د. أحمد نجيب، د ط، القاهرة: مركز نجيبويه.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي: محمد بن أحمد. تحقيق: عبد الله التركي. ط ١،دمشق: الرسالة العالمية، ١٤٣٣ ه.

جمهرة اللغة. ابن دريد: محمد بن الحسن. تحقيق: رمزي بعلبكي. ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م.

الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي. العيساوي: نجم عبد الله. ط ١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٢ ه.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية. القرشي: عبد القادر بن محمد. تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط ١، مصر: دار هجر، ١٤٠٨ ه.

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. الحداد: أبي بكر بن علي بن محمد. د ط، باكستان: مكتبة حقانية.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي: محمد بن أحمد. ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١ م.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد. ط ١١، ١٤٢٨ ه.

حاشية الصبان على شرح الأشموني. الصبان: محمد بن علي. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.

الحاوي الكبير. الماوردي: علي بن محمد. تحقيق: عبد الله عوامة. ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠ ه.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. القفال: محمد بن أحمد الشاشي. تحقيق: محمد إسماعيل، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠ م.

خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل. الرازي: علي بن مكي. تحقيق: أبو الفضل التمياطي وأحمد علي. ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٨ ه.

الدر المختار. الحصكفي: محمد بن علي. تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ ه.

الديباج شرح المنهاج. الحكمي: علي بن محمد ابن مطير. اعتنى به: الوليد الربيعي، ط ١. بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٥ ه.

الذخيرة. القرافي: أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد أبو خبزة. ط ٤، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٢م.

رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر. تحقيق: محمد حلاق وعامر حسين، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣١ ه.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي: يحيى بن شرف. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، د ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ.

رؤوس المسائل. الزمخشري: محمود بن عمر. تحقيق: عبد الله أحمد، ط ٢، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨ ه.

سبل السلام شرح بلوغ المرام. الصنعاني: محمد بن إسماعيل. اعتنى به: حسان عبد المنان، ط ٢، الأردن: بيت الأفكار الدولية.

السراج الوهاج على متن المنهاج. الغمراوي: محمد الزهري. د ط، بيروت: دار المعرفة.

سنن ابن ماجه. القزويني: محمد بن ماجه يزيد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، ط ١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ.

سنن أبي داود. السجستاني: سليمان بن الأشعث. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامِل قره بللي، ط ١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ ه.

سنن الدارقطني. الدارقطني: علي بن عمر. تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.

السنن الكبرى. البيهقي: أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ ه.

السنن الكبرى. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ ه.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي: محمد بن عبد الله. تحقيق: الشيخ عبد الله بن الجبرين. ط ٤، الرياض: دار الأفهام، ١٤٣٠ ه.

الشرح الكبير. ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن. تحقيق: عبد الله التركي. ط ٢، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦ ه.

شرح الكوكب المنير. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، د ط، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ.

شرح عمدة الفقه. الجبرين: عبد الله بن عبد العزيز. ط ٦، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١ ه.

شرح مختصر الطحاوي. الجصاص: أبي بكر الرازي. تحقيق: عضمت الله محمد. ط ١، بيروت: دار البشائر، ١٤٣١ ه.

شرح منتهى الإرادات. البهوتي: منصور بن يونس. تحقيق: عبد الله التركي. ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ ه.

الصحاح. الجوهري: إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عطار. ط ٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤ه.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. البستي: محمد بن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ ه.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح). البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي. اعتنى به: أبو قتيبة الفاريابي، ط ١، بيروت: دار قرطبة، ١٤٣٣ ه.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن). النيسابوري: مسلم بن الحجاج. اعتنى به: أبو قتيبة الفاريابي. ط ٢، بيروت: دار قرطبة، ١٤٣٠ه.

طبقات الشافعية الكبرى. السبكي: عبد الوهاب بن علي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي. ط ٢، مصر: دار هجر، ١٤١٣ هـ.

طبقات الفقهاء. الشيرازي: إبراهيم بن علي. تحقيق: إحسان عباس، ط ١، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠ م.

العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. المرادي: أحمد بن عمر المنحجي. تحقيق: محمد إسماعيل، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ ه.

العدة في شرح العمدة. المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم. تحقيق: عبد الله التركي، ط ٢، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣١ ه.

العزيز شرح الوجيز. الرافعي: عبد الكريم بن محمد. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ ه.

عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي. عباس شومان. ط ١، مصر: المطبعة العصرية، ١٤١٩ه.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس: عبد الله بن نجم. تحقيق: حميد الحمر. ط ١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢ م.

العناية شرح الهداية. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود. د ط، بيروت: دار الفكر.

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. الرملي: محمد بن أحمد. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه.

فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر. اعتنى به: أبو قتيبة الفاريابي، ط ٤، الرياض: دار طيبة، ١٤٣٢ ه.

فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي. ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ ه.

قواعد ابن رجب المسمى (تقرير القواعد وتحرير الفوائد). ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد. د ط، مصر: المكتبة التوفيقية، ١٤٣١ ه.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز. تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية. ط ٤،دمشق: دار القلم، ١٤٣١ه.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله. ط ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٨ ه.

الكافي. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي. د ط، الرياض: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢ ه.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. البخاري: عبد العزيز بن أحمد. ط ٢، الرياض: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

كفاية النبيه شرح التنبيه. ابن الرفعة: أحمد بن محمد. تحقيق: مجدي باسلوم. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

لسان العرب. ابن منظور. ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ ه.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد. د ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ ه.

المبسوط في الفقه الحنفي. السرخسي: محمد بن أحمد. ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد. تحقيق: خليل منصور. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ ه.

المجموع المذهب في قواعد المذهب. العلائي: خليل بن كيكلدي. تحقيق: سراج الدين بلال. رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١١٤ ه.

محاسن الشريعة في فروع الشافعية. القفال الكبير: محمد بن علي الشاشي. اعتنى به: عبد الله سمكك، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ ه.

المحرر. لمجد الدين ابن تيمية. تحقيق: عبد الله التركي. د ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢ ه.

المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده: علي بن إسماعيل. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ ه.

المختصر الفقهي. ابن عرفة: محمد بن محمد. تحقيق: حافظ خير. ط ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ ه.

مراتب الإجماع. ابن حزم الظاهري. ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩ ه.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم: محمد بن عبد الله. ط ١، دار الحرمين، ١٤١٧ ه.

المستوعب. السامري: محمد بن عبد الله. تحقيق: عبد الملك الدهيش. ط ٢، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ ه.

مسند الشافعي. الشافعي: محمد بن إدريس. تحقيق: رفعت عبد المطلب، ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦ ه.

المسند. ابن حنبل: أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد. تحقيق: محمد عوامة. ط ١، جدة: دار القبلة، ١٤٢٧ ه.

المصنف. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. الرحيباني: مصطفى بن سعد، ط ١، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨١ هـ.

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: محمد عبادة، ط ١، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤ ه.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس: أبي الحسن أحمد. تحقيق: عبد السلام هارون. ط د، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩ ه.

مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار. العيني: محمود بن أحمد. تحقيق: محمد إسماعيل، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ ه.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني: محمد بن محمد. اعتنى به: علي عاشور، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المغني. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط ٥، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦ ه.

المقدمات الممهدات. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ه.

الممتع في شرح المقنع. التنوخي: المنجى بن عثمان. تحقيق: عبد الملك الدهيش. ط ٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ ه.

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي. تحقيق: عبد الله التركي. د ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢ ه.

مُنح الجليل. عليش: محمد بن أحمد. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ ه.

منهاج الطالبين. النووي: يحيى بن شرف. اعتنى به: محمد شعبان، ط ١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٦ه.

المنور في راجح المحرر. الأدمي: أحمد بن محمد. تحقيق: وليد المنيس، ط ١، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٤ ه.

الشيرازي. تحقيق: محمد الزحيلي. ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢ ه.

المهمات في شرح الروضة والشافعي. الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ ه.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الحطاب: محمد بن محمد المغربي. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ ه.

الموطأ. مالك بن أنس. د ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦ ه.

النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري: محمد بن موسى. ط ١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٥ ه.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي: عبد الله بن يوسف. تحقيق: محمد عوامة، ط ١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨ ه.

نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن. تحقيق: شعبان إسماعيل. ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي: محمد بن أحمد. اعتنى به: محمد عطا، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤ ه.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني: عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: محمد عثمان. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠ م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير: المبارك بن محمد. تحقيق: رضوان مامو، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢ ه.

الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني: علي بن أبي بكر. اعتنى به: طلال يوسف. ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥ ه.

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. جلال الدين السيوطي. تحقيق: عبد العال مكرم، د ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ ه.

الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير. ماجد أبو رخية. ط ١، الأردن: دار النفائس، ١٤٣٠ ه.

الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن أبي السَّري: الحسين بن يوسف. تحقيق: ناصر السلامة. ط ١، مصر: دار الفلاح، ١٤٢٣ه.